

شروط مقابل الوفاء

1- وجود الدين الذي يمثل مقابل الوفاء وقت استحقاق الحوالة:

لا يشترط القانون لصحة الحوالة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عند انشائها او وضعها في التداول ، وانما لكي يعتبر مقابلا لوفاء موجودا يجب ان يكون موجودا لدى المسحوب عليه في ميعاد استحقاق الحوالة حيث ان اهمية مقابل الوفاء كضمان للحامل لا تظهر الا عند استحقاق الورقة

2- ان يكون دين مقابل الوفاء مستحق الاداء وقت استحقاق الحوالة:

وكان القانون العراقي واضحا عندما اشترط ان يكون دين الساحب مستحقا في ميعاد استحقاق الحوالة ، وعليه فإذا كان الدين مستحق الاداء بعد ميعاد استحقاق الحوالة لا يعتبر مقابل الوفاء موجودا وعدم الوجود هذا يكون نسبيا قبل المسحوب عليه وقبل الساحب.

الاثار التي تترتب على الاعتراف بحق الحامل على مقابل الوفاء

1 -ينصرف حق الحامل على مقابل الوفاء وان كان هذا المقابل اقل قيمة الحوالة او كان دينا متنازعا عليه او غير مستحق عند حلول ميعاد الاستحقاق السفتجة

2-ليس للمصفي عند افلاس الساحب استرجاع مقابل الوفاء من المسحوب عليه وان كان الافلاس قد تم اشهاره قبل استحقاق الحوالة

3 -استقر الفقه وقضاء في فرنسا ومصر على منع دائني الساحب منذ انشاء السفتجة من توقيع حجز على دين الساحب لدى المسحوب عليه سواء اقبلها المسحوب عليه ام لم يقبلها

4 -اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة وعندئذ يشترك الحامل مع باقي دائني المسحوب عليه في استيفاء دينه من موجودات التفليسة

5-اوجب القانون على الساحب ان يسلم حامل الحوالة المستندات للحصول على مقابل الوفاء

6-عند تعدد الحوالات المسحوبة لاشخاص مختلفين على مقابل وفاء واحد لا يكفي سداد قيمتها جميعا وهذا ما يعرف بالتزام على مقابل الوفاء